

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بضبط جدول قياسي لتحويل الجرايات الممنوحة لمستضري حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لخلفهم العام.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على أحكام القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصل 103 منه،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يضبط الجدول القياسي لتحويل الجريات المنصوص عليه بالفصل 103 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 باعتبار سن مستحقها وفقا للجدول المرفق لهذا القرار.

الفصل 2 - لتطبيق الجدول القياسي أعلاه يحسب عمر صاحب الجراية باعتبار الفرق بين السنة التي وقعت فيها المعاوضة والسنة التي ولد فيها المستحق.

وفي صورة تعدد الخلف العام فإن الجراية المشتركة الممنوحة لهم تقسم عند إجراء حساب المعاوضة أقساما متساوية على الرؤوس ويكون رأس مال معاوضة الجراية نتيجة جمع رؤوس الاموال الواقع حسابها كل على حدة كما لو كان كل جزء من الجراية فرديا.

تونس في 29 أفريل 1995.

وزير الشؤون الإجتماعية

الصديق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي